فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أوقاتُ الصّلاة (٢)

- الوقت الأفضل لإيقاع الصّلاة.
- المقدار الذي تدرك به الصلاة في الوقت.
- طروء الأعذار وزوالها في الوقت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تناولنا في النشرة: ١٦ للتحميل: أوقات الصلاة، الاختياري منها والضروري، وبقيت بعض المسائل المتعلقة بالأوقات نتناولها بحول الله في هذه النقاط الآتية.

الوقت الأفضل لإيقاع الصلاة:

كنا قد علمنا أن الوقت الاختياري سمي بذلك لأن المصلي مخيّر في إيقاع الصلاة بأي جزء من أجزائه، إلا أننا تعلمنا كذلك أن الوقت الأفضل لإيقاع الصلاة: هو **أوله مطلقًا، لكل الصلوات، للفذِّ والجماعة**؛ لما جاء عن النبي ﷺ أن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سأله: أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**».

وهذه الأفضلية **للمنفرد** إذا كان لا يرجو جماعة، وإلا فيستحبُّ له التأخير حتى يحصل له فضل الجماعة، ولو في آخر الوقت الاختياري.

والجماعة المحصورة التي لا تنتظر غيرها حكمها حكم المنفرد، فيستحب لها التقديم مطلقا لكل الصلوات.

أما الجماعة التي تنتظر غيرها، فيستحب لها التقديم في الفجر وفي العصر والمغرب والعشاء أول أوقاتها.

أما صلاة الظهر فيستحب للجماعة هذه تأخير الصلاة لربع القامة، لمن ينتظر جماعة، أو كثرة الجماعة، صيفًا وشتاءً. وقد تناولنا المقصود بالقامة في النشرة السابقة.

بمَ يُدركُ الوقت؟

الوقت الاختياري والضروري يدرك كلٌّ منهما بإدراك ركعة كاملة (أي: ركعة بسجدتيها) في الوقت، ولو صليت بقية الركعات خارج هذا الوقت.

فإذا افترضنا أن المغرب يؤذن لها في تمام الساعة: ٦ وصلى رجلٌ ركعة بسجدتيها من العصر الساعة: ٥,٥٩ وأتى بباقي الركعات بعد الغروب، تكون صلاته أداءً لا قضاءً.

أعذار التأخير إلى الوقت الضروري:

إذا تعرّفنا على الفرق بين الوقت الاختياري: (وهو الذي يُخيّر المصلي في إيقاع الصلاة بأي جزء منه) والوقت الضروري: (وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه لأصحاب الضرورات). نتعرف الآن على أصحاب الضرورات هؤلاء، والذين يجوز لهم إيقاع الصلاة في الضروري دون إثم.

١. **البلوغ.** فإذا بلغ الصبيُّ في الضروري، يؤدي الصلاة ولا إثم عليه.
٢. **الإغماء والجنون.** إذا أفاقا في الضروري.
٣. **الحيض والنفاس.** بأن يستمر الدم إلى الضروري، فإذا طهرت أدت الصلاة ولا إثم عليها.

٤. **فقد الطهورين.** أي: أن يُفقد الماء والصعيد الذي يتيمم به، فإذا وجد في الضروري تؤدى الصلاة فيه ولا إثم عليه.

٥. **النوم والغفلة.** إذا انتبه المرءُ من نومه أو غفلته في الوقت الضروري، هذا إن نام قبل دخول الوقت فلا إثم عليه. أما إن دخل الوقت فإن النوم يحرم إن ظنَّ استغراقه لآخر الوقت الاختياري، ولم يوكّل النائم من يوقظه.

٦. **الكفر.** سواءٌ كان كفرًا أصليا أو طارئا بالردة والعياذ بالله، فإذا أخر الصلاة لا يأثم ترغيبًا في الإسلام.

طروء الأعذار، وزوالها في الوقت:

هناك فرق بين أن يطرأ عذر من الأعذار السابقة في الوقت، وبين أن يزول هذا العذر في الوقت، من حيث وجوب الصلاة أو سقوطها عن الذِّمة، **مع التذكير بأن الوقت يُدرك بركعة بسجدتيها فقط.**

هناك صلوات مشتركة في الوقت (الظهران والعشاءان)، يختلف الحكم في سقوط الأولى منهما كالظهر والمغرب، أو ترتبهما في الذمة، وكذلك وجوب الثانية كالعصر والعشاء، بحسب اختلاف الحالة من **طروء العذر أو زواله**، فلا بدَّ من التفريق وعدم التسوية بينها.

أولا: زوال العذر.

الحائض أو الصبي أو المغمى عليه، أو المجنون أو فاقد الطهورين يقدّر لحالتهم أمران: **(الطهارة + أداء الصلاة)**.

ما معنى هذا الكلام؟

إذا افترضنا أن حائضًا طهرت في آخر العصر، فلكي نحكم عليها أن الظهر والعصر واجبتان، نقدّر لها وقتًا يُمكنها فيه أن تتطهر بالاغتسال، وكذلك يمكنها بعد الاغتسال أن تصلي الصلاتين بما يكفي (٥ ركعات)، ٤ ركعات للظهر، وركعة واحدة للعصر قبل الغروب.

فإذا اتسع الوقت لهذه العملية **وجبت عليها الصلاتان**.

ولنتذكر في تقدير الوقت للطهارة لأصحاب الأعذار أن المطلوب هو **(أداء الفرائض فقط)** في الوضوء أو الغسل. فلا يحتسب في وقت الوضوء الإتيان بالسنن، ولا يحتسب في وقت الاغتسال كذلك، أو بالتنظف بالصابون ونحوه من المحسّنات.

لتحميل نشرة أحكام الوضوء: لتحميل نشرة أحكام الغسل:

أما إذا لم يتسع الوقت لشيء مما سبق، بأن لم يكفِ للطهارة، أو كفاها الوقت لكن لم يتسع للإتيان بـ (٥ ركعات) بل بأربع أو ركعة فقط، سقطت صلاة الظهر واختصّت العصر بالوقت المتبقي من الضروري. **والقاعدة: إذا ضاق الوقتُ اختصَّ بالأخيرة.**

ثانيًا: طروء العذر.

ما سبق ذكره كان إذا **زال العذر** في الوقت، لكن إذا **طرأ العذر** في الوقت الضروري وقبل خروجه، بأن أخرت امرأة الظهر والعصر -مثلا- إلى الضروري، نحسب لها هنا: قدر ما يسع ركعة فأكثر، لا أقلّ*، قبل غروب الشمس دون تقدير وقت الطهر، **فتسقط الصلاة الثانية، وتتخلّد في ذمتها الصلاة الأولى.**

وإذا طرأ عليها العذر قبل الغروب بما يسع خمس ركعات (٤ للظهر + ١ للعصر) سقطت عنها الظهر والعصر.

وهكذا الحكم في بقية الصلوات وبقية الأعذار، إلا الكفر فلا يقدر له الطُّهر.

أما **النوم والنسيان** فلا يقدّر لهما الطهر ولا عدد الركعات، فيجب الإتيان بهما، ولا تسقطان بحال. **إنما يرتفع الإثم فقط.**

والله أعلم.

www.faqihnafsak.com

حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:

https://t.me/FaqihNafsak

@FaqihNafsak

/https://www.facebook.com/faqihnafsak

@FaqihNafsak

سلسلة **فقِّه نفسك** في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..